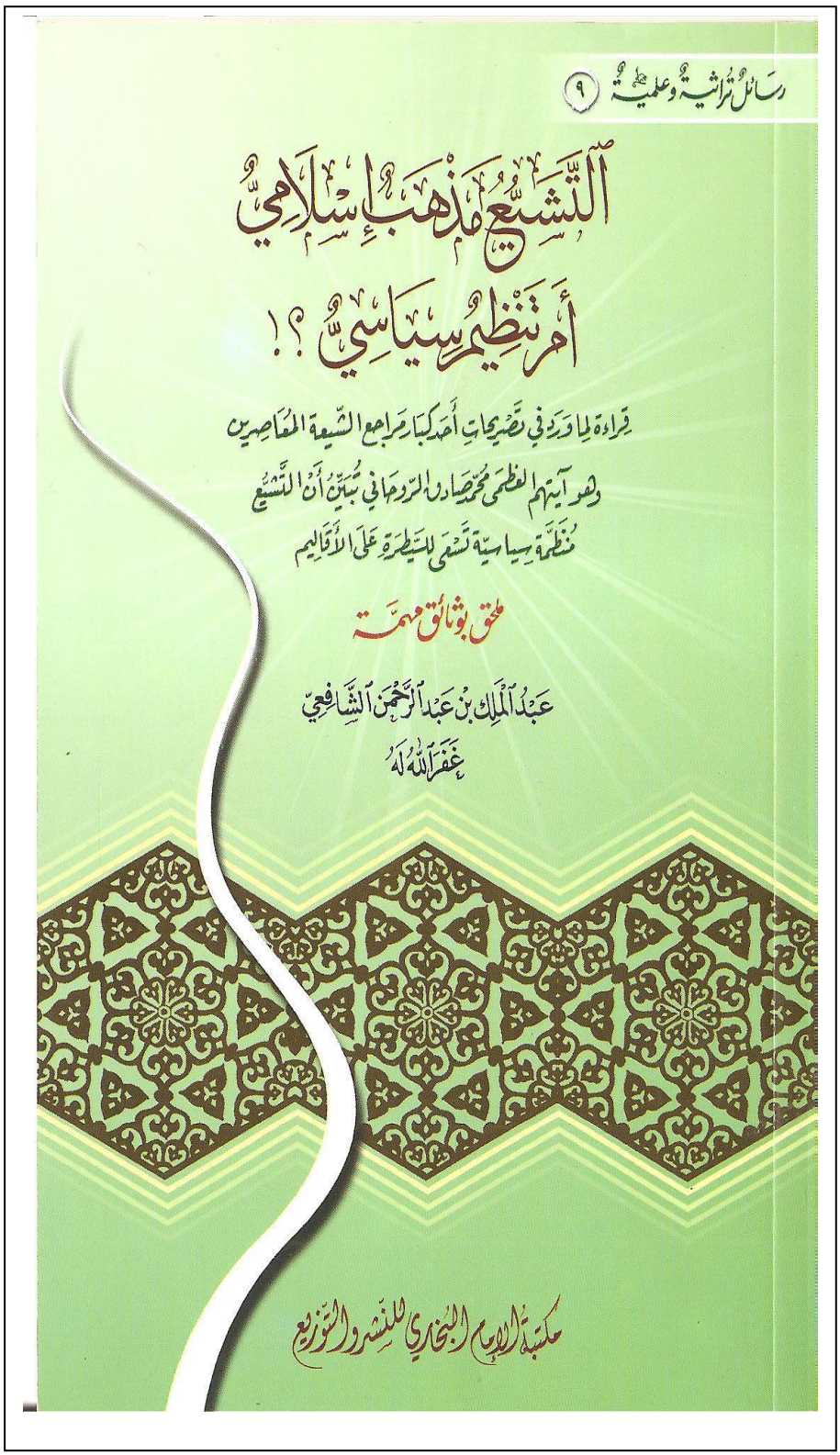
رسائل تراثية وعلمية ٩
التشيع مذهب إسلامي
أم تنظيم سياسي ؟!
قراءة لما ورد في تصريحات أحد كبار مراجع الشيعة المعاصرين
وهو آيتهم العظمى محمد صادق الروحاني في تبيين أن التشيع
منظمة سياسية تسعى للسيطرة على الأقاليم
ملحق بوثائق مهمة
عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي
غفر الله له
مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

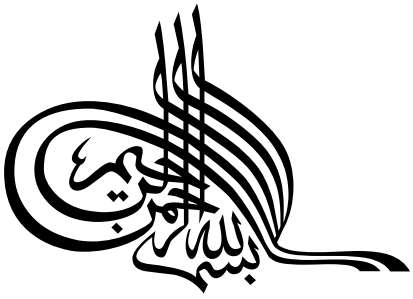

رسائل تُراثيةٌ وعلميةٌ (٩)

التشيع مذهب إسلامي
أم تنظيمٌ سياسي ؟!

قراءة لما ورد في تصريحات أحد كبار مراجع الشّيعة المعاصرين وهو آيتهم العظمى محمد صادق الرّوحاني تبيِّن أن التشيع منظمة سياسية تسعى للسيطرة على الأقاليم

ملحق بوثائق مهمّة

عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي

غفر الله له

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

حُقُوقُ الطّبع محفوظة

الطبعةُ الأُولى: ٢٠٠٩م – ١٤٣١هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصريّة

٢٠٠٩/٣٣٠١م

ISBN

١. ٩٧٨-٩٧٧-٤٨١-٠٠٩

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر – إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

الشافعي – عبد الملك بن عبد الرحمن

التشيع مذهب إسلامي أم تنظيم السياسي؟!

عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي ط١.

القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ٢٠٠٩.

تدمك١ ٠٠٩ ٤٨١ ٩٧٧ ٩٧٨

١. الشيعة أ. العنوان (٢٤٧).

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

القاهرة– ٣ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥١٤٤٠٧٣ – جوال: ٠١٢/٣٦٧٦٧٩٧ ٠١٠/٦١٨٦١١٤

[قائمة المحتويات]

مقدمة ٧

المطلب الأول: أنواع التقية ٩

المطلب الثاني: تعريف التقية الكتمانية ١٠

المطلب الثالث: الدليل العقلي على وجوبها ١١

المطلب الرابع: ما انطوى عليه استدلالُه العقلي من حقائق

تبيِّن حقيقة المذهب ومخططاتِه السرية ١٢

١. إن للمذهب أهدافاً ومراماً يجب تحقيقُها وتنفيذُها ١٢

٢. لا يمكن تحقيق الأهداف ومرام المذهب إلا بأخذ

الحكومة وإسقاط العروش ١٢

٣. وصفهم لسائر الحكومات الإسلامية غير الشيعية بأنها

دولة إبليس وحكومات جائرة ١٢

٤. كيفية تعاملهم مع حكومة غير الشيعة لتحقيق أهدافهم

ومخططاتهم كان لهم حالتان من التعاطي ١٥

الحالة الأولى: حالة الضعف وعدم بلوغهم النصاب المطلوب ١٥

الحالة الثانية: حال التمكين والقوة ببلوغهم

النصاب المطلوب ١٧

المطلب الخامس: التقية الكتمانية تُعَدُّ أهم أنواع التقية؛ لأنها السب لبقاء مذهبهم وتقويته ليحقق أهدافه ١٨

الخاتمة ١٩

ملحق بوثائق مهمة ٢٠

[مُقَدِّمَة]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فبينما كنت في دراسة موضوع التقية بتفصيل من حيث مفهومها وحكمها وأنواعها، وذلك في ضوء تصريحات أكبر مراجع الشيعة استوقفتني حقائق في غاية الخطورة أدلى بها آيتهم العظمى وأبرز مراجعهم المعاصرين- والذي ما زال على قيد الحياة- وهو محمد صادق الروحاني[١]، حيث وضع للشيعة فيها آليّة ميدانية للتعايش والتعامل مع الحكومات غير الشيعية القائمة في الأقاليم الإسلامية، بما يفصح عن الحقيقة التي طالما استبعدها الإسلاميون والسياسيون، وهي أن التشيع في حقيقته منظمة سرية تسعى جاهدة للسيطرة على الأقاليم الإسلامية وإسقاط عروش الحكام القائمين عليها[٢].

وهي تأتي مؤيدة بل ومؤصِّلة تأصيلاً عقديّاً لما جرى من تآمرهم على إسقاط الخلافة العباسية، واحتلال بغداد في القديم والحديث؛ لأنها أولاً صادرة من أحد كبار مراجعهم المعاصرين، وثانياً: لم يذكرها في خطبة ارتجالية بل في كتاب فقهي معتمد حيث بلغت مجلداته ستة وعشرين مجلداً، واختار له عنواناً مُضَلّلاً هو "فقه الصادق"؛ ليوهم أتباعه بأن

(١) من أراد الوقوف على مبحثه كاملاً فليرجع- غير مأمور- إلى كتابه (فقه الصادق) (١١/٤١٥-٤٢٠)، مؤسسة دار الكتب- قم، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(٢) سبق أن نشرت رسالة بعنوان (الخطة الخمسينية) والتي تكشف جانب من خطتهم لاحتلال دول المنطقة بتدرج، وهي جديرة بالقراءة لأننا نرى أكثر البنود التي وردت فيها قد تحققت على أرض الواقع.

نهج التآمر والتنظيم السِّري المذكور فيه هو من فقه الإمام الصادق –رضي الله عنه–، وهو والله منه براء. فهي حقائق جديرة بأن ينظر إليها قادة الأمة الإسلامية وعلماؤها بعين الحذر والتوجس، وهي خطة سرية مُنظّمة لاحتلال الأقاليم الإسلامية وإقامتها على أساس معتقد الإمامية التكفيري الذي ينتهج المنهج الإقصائي لغيره من المذهب(١).

أسأل الله –تعالى– أن ينفع بهذه الدراسة المقتضبة(٢)، فتُبصِّر المسلمين بما يُحاك ضدهم ليعرفوا العدو من الصديق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي

تحريراً في غرة رمضان ١٤٣٠هـ.

[المطلب الأول]

(١) من أراد الوقوف على مظاهر تكفيرهم لغيرهم من المسلمين ونظرتهم الإقصائية من خلال تصريحات أبرز مراجع المذهب وأعمدته فليراجع كتابنا: "الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء".

(٢) هي في الأصل جزء من دراسة مهمة بعنوان (الدولة الشيعية الكبرى المخطط والمعالم) إلا أنها لم تكتمل بعد، لذا آثرت إخراج هذا الجزء لما له مساس في واقع الأمة الإسلامية؛ لأنها تكشف عن ذلك الداء الخطير الذي ينخر بجسدها، ألا وهو تآمرهم مع الكفرة والغزاة من أجل السيطرة على الأقاليم الإسلامية ونشر التشيع بكل ما فيه من عقائد تكفيرية لغيرهم من المسلمين.

أنواع التقية

قسَّم التقية إلى أربعة أقسام[١]، فقال (٣٩٢/١١): [وعليه فتنقسم التقية إلى أقسام أربعة: التقية الخوفية، والتقية الإكراهية، والتقية الكتمانية، والتقية المداراتية].

ومعلوم أن القسم الأهم والأخطر في تنفيذ مخططات الشيعة في إسقاط العروش والسيطرة على الأقاليم الإسلامية هو الثالث والمتمثل بالتقية الكتمانية، وإليك بيان ذلك.

❁ ❁ ❁

[المطلب الثاني]

(١) وقد أشار آيتهم العظمى الخميني إلى هذه الأقسام الأربعة في كتابه "المكاسب المحرمة" (١٥٧/٢): [الثاني إن ما ذكرناه إنما هو في الإكراه والتقية الإكراهية ولا بأس بالإشارة إلى حكم سائر أقسامها من التقية المداراتية المشروعة لمراعات حسن العشرة معهم- والتقية الخوفية المشروعة لحفظ الشأن من شؤون الشيعة سواء كان من المتقي أو غيره من إخوانه المؤمنين، والتقية الكتمانية في مقابل الإذاعة والإفشاء الواجبة لكتمان سرهم كما وردت في كل منها أخبار عديدة].

تعريف التقية الكتمانية [١]

قال تحت عنوان (التقية الكتمانية) (١١/٤١٥)[القسم الثالث: التقية الكتمانية، وهي عبارة عن كتمان المرام والمذهب وعدم ترويجه ظاهراً، بل السعي فيه سرا، وذلك فيما إذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، وتشتت الجمع، والمنع من رواجه، وما شاكل، كما كان الأمر كذلك في أزمنة الأئمة المعصومين عليهم السلام].

فتأمل هنا تجد أن التقية تجب في حال تترتب على التظاهر ضرر بالمذهب، حيث قال: [وذلك فيما إذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، وتشتت الجمع، والمنع من رواجه، وما شاكل].

❁ ❁ ❁

[المطلب الثالث]

الدليل العقلي على وجوبها

(١) بيَّن معناها وحقيقتها إمامهم الخميني وذلك في معرض كلامه عن أقسام التقية فقال في رسائله (٢/١٧٥): [(ومنها) ما تكون مطلوبة بذاتها في دولة الباطل إلى ظهور دولة الحق وهي التي في مقابل الإذاعة ومساوقة للكتمان].

قال (١١/٤١٦) مبيناً الدليل العقلي على وجوبها: [فالظاهر مشروعية التقية بل وجوبها، ويشهد به استقلال العقل بذلك، واقتضاء الفطرة السليمة له، فإنه إذا اجتمع جماعة قليلون وشكلوا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص، يتوقف إجراء مواد ذلك المرام على أخذ الحكومة والسيطرة على أفراد المملكة، وكانت الحكومة بيد من يُخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنه يتحتم عليهم كتمان المرام في أول الأمر، والسعي في ترويجه وتبليغه سراً، فإنه ما لم يأخذ الحق الذي يرونه نصابه، أوجب التظاهر به استئصالهم عن آخرهم، واضمحلال الحق باضمحلال أهله، وبعد أخذ الحق نصابه يتحتم التظاهر والقيام لإحياء المرام ونشره. ويشير إلى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرف لم يأخذ مذهب التشيع نصابه، وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب].

❁ ❁ ❁

[المطلب الرابع]

ما انطوى عليه استدلالُه العقلي من حقائق تبيَّن حقيقة المذهب ومخططاتِه السرية

ويمكن تلخيصُها وتسلسلُها — من النص السابق- كما يلي:

١. إن للمذهب أهدافاً ومراماً يجب تحقيقُها وتنفيذُها:

قال: [فإنه إذا اجتمع جماعة قليلون وشكلوا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص].

وقال: [وهي عبارة عن كتمان المرام والمذهب].

٢ـ لا يمكن تحقيق الأهداف ومرام المذهب إلا بأخذ الحكومة وإسقاط العروش.

قال: [يتوقف إجراء مواد ذلك المرام على أخذ الحكومة والسيطرة على أفراد المملكة].

قال: [مضافاً إلى بناء العقلاء عليه في تشكيل الجمعية وأخذ الحكومة].

٣. وصفهم لسائر الحكومات الإسلامية غير الشيعية بأنها دولة إبليس وحكومات جائرة.

فإذا كانت الحكومة بيد غير الشيعة، وكان حاكمها من باقي المسلمين فيصفونها بعدة أوصاف تدل على عدم شرعيتها[١]، فمنها:

---

(١) مَنْ دَرَسَ معتقدهم في الإمامة وما أوردوه من روايات وتصريحات لمراجعهم لن يتفاجأ بنظرتهم السوداوية الإقصائية إلى كل الحكومات التي قامت في تاريخ أمة الإسلام —وعلى رأسها خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة -رضي الله عنهم- بكونها حكومات طاغوتية

إبليسية باطلة جائرة؛ لأنهم لا يرون الشرعية إلا في أئمتهم الاثني عشر ثم فيمن ينوب عنهم من مراجعهم كالخميني في هذا العصر، وإليك بعض رواياتهم التي بينت تلك الحقيقة والتي وردت في أصح كتبهم وهو الكافي (١/٣٧٦-٣٧٢).

١. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله –عليه السلام– قال: سمعته يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٢. عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ––عليه السلام– قال: من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركاً بالله.

٣. عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر ––عليه السلام– قال: قلت له: قول الله عز وجل: "ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة"؟ قال: من قال: إني إمام وليس بإمام قال: قلت وإن كان علوياً؟ قال: وإن كان علوياً، قلت: وإن كان من ولد علي بن أبي طالب ––عليه السلام–؟ قال: وإن كان.

٤- عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله –عليه السلام– إني أخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلاناً وفلاناً، لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم، ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء والصدق؟ قال: فاستوى أبو عبد الله –عليه السلام– جالساً فأقبل علي كالغضبان، ثم قال: لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية إمام عادل من الله، قلت: لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء؟! قال: نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء، ثم قال، ألا تسمع لقول الله –عز وجل–: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ . يعني: من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله. وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ . إنما عنى بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله –عز وجل– خرجوا بولايتهم إياه من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر، فأوجب الله لهم النار من الكفار ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٥- عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر –عليه السلام– قال: قال الله –تبارك وتعالى– لأعذبنّ كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله، وإن كانت الرعية

أـ إنها دولة إبليس كما في رواية ينقلها الروحاني عن علي رضي الله عنه، فقال: [فقال رجل: ما دولة إبليس؟ .

فقال: (إذا ولي إمام هدى فهي دولة الحق على إبليس، وإذا ولي إمام ضلالة فهي دولة إبليس)].

وعلّق على هذا الحديث مُقرراً موافقته لدلالة الحديث بكون كل دولة حاكمها من غير الشيعي فهي دولة إبليس[1]، بقوله (٤١٧/١١):

في أعمالها برة تقية، ولأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام عادل من الله وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة مسيئة.

٦ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله –عليه السلام– قال: إن الله ليستحي أن يعذب أمة دانت بإمام ليس من الله وإن كانت في أعمالها برة تقية، وإن الله ليستحي أن يعذب أمة دانت بإمام من الله وإن كانت في أعمالها ظالمة مسيئة.

إن حكمهم بالتكفير واللعن والسب والبغض والعداء لكل من يعتقد بشرعية الخلافات التي قامت في أمة الإسلام وخصوصاً شرعية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– تنطوي على حقيقة غاية في الأهمية والخطورة وهي أن شرر هذا التكفير سيطول المسلمين بجميع فرقهم ومذاهبهم، فلا فرق بين حنفي وشافعي وحنبلي، ولا بين صوفي وسلفي، ولا بين أشعري ومعتزلي، لاشتراكهم بارتكاب تلك الجناية الكبرى في نظر الشيعة، وقد ذكرت هذا لكيلا يخْدعوا بدعاويهم بكون المقصود به طائفة معينة من أهل السنة –كالنواصب مثلاً– بل كل من يعتقد بشرعية خلافة الراشدين فهو مشمول بتلك الأحكام التكفيرية.

(١) والذي يدل على أن مرادهم بدولة إبليس هو كل الحكومات الإسلامية التي قامت من وفاة النبي ﷺ وإلى قيام الساعة وعلى رأسها خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة –أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم– ما جاء في تكملة نفس الرواية التي استدل بها مرجعهم الروحاني –والمنسوبة لعلي رضي الله عنه ظلماً وزوراً– حيث قال فيها: [ثم همس إلى عمار

[والمستفاد من هذا الخبر أمران: أحدهما: أن التقية في زمان دولة إبليس سبب لبقاء عبادة الله، وبديهي أن هذه الخاصية مختصة بهذا القسم من التقية].

ب ـ إنهم خلفاء الجور، فقال: (٤١٦/١١): [وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب].

٤ـ كيفية تعاملهم مع حكومة غير الشيعة لتحقيق أهدافهم ومخططاتهم، حتى يحققوا أهدافهم ومخططاتهم في ظل الحكومات غير الشيعية من سائر المسلمين، كان لهم حالتان من التعاطي معها وهما:

الحالة الأولى: حالة الضعف وعدم بلوغهم النصاب المطلوب:

وهي التي عبر عنها بقوله (٤١٧/١١): [فإنه يدل عليه أيضاً جملة من النصوص الصريح طرف منها في مشروعية هذه التقية بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرف لم يأخذ المذهب الحق نصابه].

وقال (٤١٦/١١): [فإنه ما لم يأخذ الحق الذي يرونه نصابه، أوجب التظاهر به[1]، استئصالهم عن آخرهم واضمحلال الحق باضمحلال أهله].

ومحمد بن أبي بكر همسة وأنا أسمع، فقال: (مازلتم منذ قبض نبيكم في دولة إبليس بترككم إياي واتباعكم غيري].

(١) أي التظاهر بمرامهم وأهدافهم، وهي السيطرة على زمام الحكم وإسقاط العروش القائمة.

وقال (٤١٦/١١): [ويشير إلى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرف لم يأخذ مذهب التشيع نصابه].

وفي حالة ضعفهم هذه يتلخص سعيهم لتحقيق أهدافهم في أمرين هما:

١. كتمان مرام المذهب وأهدافه.

٢. السعي لترويج المذهب سِرّاً . حيث قال:

أ. (٤١٥/١١): [وهي عبارة عن كتمان المرام والمذهب وعدم ترويجه ظاهراً، بل السعي فيه سراً].

ب . وقال (٤١٦/١١): [فلا ريب في حكم العقل بأنه يتحتم عليهم كتمان المرام في أول الأمر والسعي في ترويجه وتبليغه سراً].

ج . وقال (٤١٧/١١): [فإنه إذا لم يكتم أمرهم في بدو الأمر، ولم يسع في ترويجه سراً لما بقي من المرام والمسلك وأهله إلا الاسم].

د . وقال (٤١٧/١١): [إن هذا القسم من التقية إنما يكون بالسعي في ترويج المذهب سراً [١]، لا في كتمانه خاصة، إذ في فرض الكتمان

(١) تأمل صراحته في جعل كتمان المذهب ومخططاته والسعي لتحقيقها سراً من أقسام التقية، لتعرف الكذب الفاضح الذي ارتكبه مرجعهم ومحققهم جعفر السبحاني حين قال في كتابه (الاعتصام بالكتاب والسنة] (ص٣٣٨): [إن التقية بمعنى تشكيل جماعات سرية لغاية التخريب والهدم، مرفوضة عند المسلمين عامة والشيعة خاصة، وهو لا يمت إلى التقية المتبناة من قبل الشيعة بصلة].

بلا تبليغ ينقرض المذهب بانقراض تلكم الجماعة الخاصة، فيعتبر في المقام ترويج المذهب سراً].

هـ قال (٤١٨/١١): [وفي ذيل الخبر عبر عن هذا العمل بالعبادة في السر، فيستفاد من ذلك أن التقية التي هي دينه ودين آبائه هي كتم المذهب عن المخالفين والسعي في رواجه سراً].

الحالة الثانية: حال التمكين والقوة ببلوغهم النصاب المطلوب:

وهي المرحلة الأخطر والمتمثلة بإعلان أهدافهم وخروجهم على تلك الحكومات وسعيهم لإسقاطها، فقال (٤١٦/١١): [وبعد أخذ الحق نصابه يتحتم التظاهر والقيام لإحياء المرام ونشره].

[المطلب الخامس]

التقية الكتمانية تُعَدُّ أهم أنواع التقية؛ لأنها السبب لبقاء مذهبهم وتقويته ليحقق أهدافه:

١ـ قال: [وفي ذيل الخبر عبر عن هذا العمل بالعبادة في السر، فيستفاد من ذلك أن التقية التي هي دينه ودين آبائه هي كتم المذهب عن المخالفين والسعي في رواجه سراً، وأنه إنما يجب ذلك من جهة أن بقاء الدين وأهله ورواجه يتوقف عليه].

٢ـ قال: [إن التقية في زمان دولة إبليس سبب لبقاء عبادة الله، وبديهي أن هذه الخاصية مختصة بهذا القسم من التقية].

٣. قال:[وبديهي أن تقوية الدين إنما تكون بالتقية الكتمانية والفعالية السرية، لا بالتقية الإكراهية والخوفية، وعليه فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة لهذه الجملة وما يقرب منها تختص بهذا القسم من التقية ولا تشمل القسمين الأولين].

❁ ❁ ❁

[الخاتمة]

وختاماً: أسأل الله –تعالى– أن يتنبَّه حكامُ المسلمين وعلماؤهم ودعاتُهم لِمَا يُحاكُ لهم في الظلام من قِبَل فرقة تنظر إلى جميع الحكومات منذ صدر الإسلام وإلى قيام الساعة– وعلى رأسها حكومة الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين– بأنها إبليسية كافرة جائرة، ولذا تراها تسعى جاهدةً لإسقاطها إما بيديها إن امتلكت العدة والعدد أو عن طريق التآمر مع الكفرة والغزاة، ولسان حالي يردد صيحة النذير التي أطلقها نصر بن سيَّار:

أرى تحتَ الرمادِ وميضَ نارٍ ... فيوشك أن يكون لها ضِرامُ
فإن النار بالعيدان تذكى ... وإن الحرب مبدؤها كلامُ
فإن لم يُطْفِها عقلاءُ قومٍ ... يكون وقودها جثثٌ وهامُ
أقول من التعجب ليت شعري ... أَأَيقاظٌ أُميَّةُ أم نيامٌ؟
فإن يكُ أصبحوا، وثووا نياماً ... فقل قوموا، فقد حان القيامُ
فإنِ يَقَظت، فذاك بقاءُ مُلْكٍ ... وإن رقدت، فإني لا أُلامُ
ففرِّي عن رحالك ثم قولي ... على الإسلام والعرب السلامُ

تم الكتاب بحمد الله

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

[ملحق بوثائق مهمّة]

قائمة بالوثائق

***صورة المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني** ٢٣

. صورة بيانات الطبع للمجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٤

. صورة صفحة العنوان للمجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٥

. صورة الصفحة ٤١٥ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٦

. صورة الصفحة ٤١٦ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٧

. صورة الصفحة ٤١٧ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٨

. صورة الصفحة ٤١٨ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق– لمحمد صادق الروحاني ٢٩

. صورة الصفحة ٤١٩ من المجلد الحادي عشر من كتاب
فقه الصادق- لمحمد صادق الروحاني ٣٠
*** صورة المجلد الثاني من كتاب "المكاسب المحرمة" للخميني** ٣١
. صورة صفحة العنوان من كتاب "المكاسب المحرمة" للخميني ٣٢
. صورة صفحة البيانات الوصفية للمجلد الثاني من كتاب "المكاسب المحرمة" للخميني ٣٣
. صورة الصفحة ٢٣٦ من المجلد الثاني من كتاب" المكاسب المحرمة" للخميني ٣٤
*** صورة المجلد الأول من كتاب "الأصول من الكافي" للكليني** ٣٥
. صورة صفحة العنوان للمجلد الأول من كتاب " الأصول من الكافي" للكليني ٣٦
. صورة الصفحة ٣٧٢ من المجلد الأول من كتاب " الأصول من الكافي" للكليني ٣٧

. صورة الصفحة ٣٧٣ من المجلد الأول من كتاب "
الأصول من الكافي" للكليني ٣٨
. صورة الصفحة ٣٧٤ من المجلد الأول من كتاب "
الأصول من الكافي" للكليني ٣٩
. صورة الصفحة ٣٧٥ من المجلد من كتاب"
الأصول من الكافي" للكليني ٤٠
. صورة الصفحة ٣٧٦ من المجلد من كتاب"
الأصول من الكافي" للكليني ٤١
. صورة الصفحة ٣٧٥ من المجلد الأول من كتاب "
الأصول من الكافي" للكليني ٤٢
* **صورة المجلد الثالث من كتاب الطهارة للخميني** ٤٣
. صورة صفحة العنوان للمجلد الثالث
من كتاب الطهارة للخميني ٤٤
. صورة الصفحة ٤٥٧ من المجلد الثالث
من كتاب الطهارة للخميني ٤٥

❁ ❁ ❁

٢٥

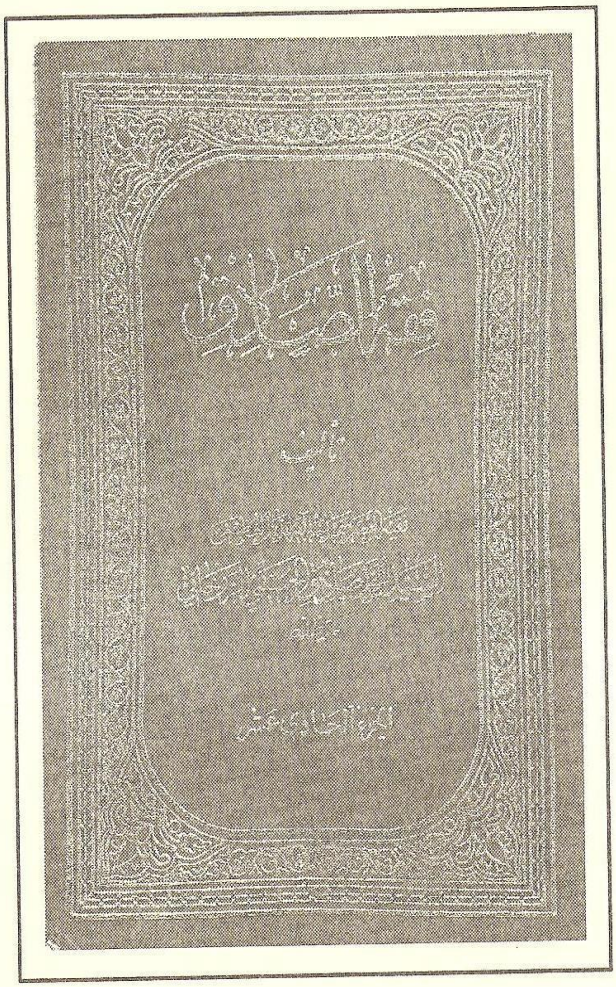

صورة المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

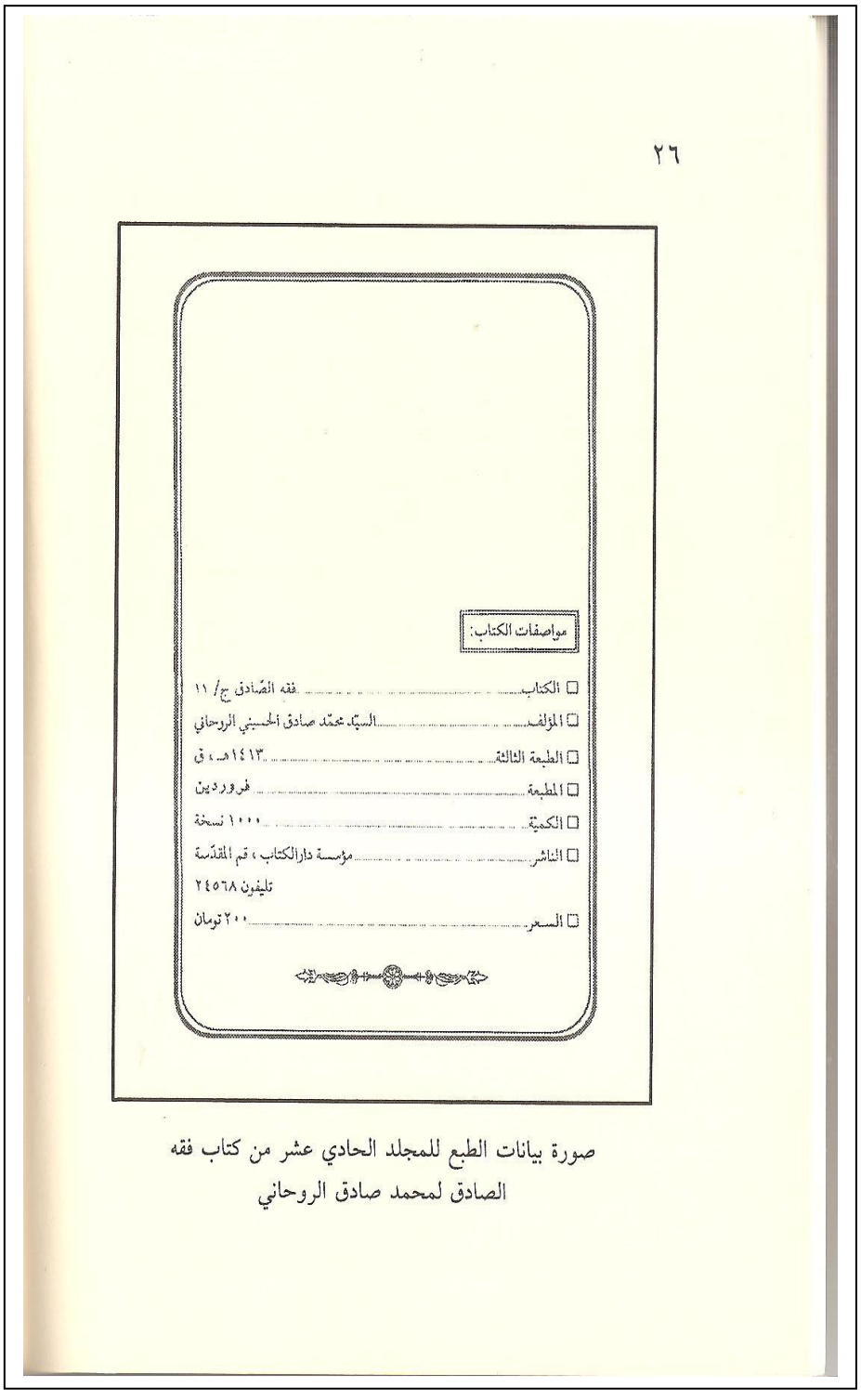

٢٦

مواصفات الكتاب:

- ☐ الكتاب ..... فقه الصّادق ج/ ١١
- ☐ المؤلف ..... السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني
- ☐ الطبعة الثالثة ..... ١٤١٣هـ ، ق
- ☐ المطبعة ..... فروردين
- ☐ الكمية ..... ١٠٠٠ نسخة
- ☐ الناشر ..... مؤسسة دارالكتاب ، قم المقدّسة
  تليفون ٢٤٥٦٨
- ☐ السعر ..... ٢٠٠ تومان

صورة بيانات الطبع للمجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

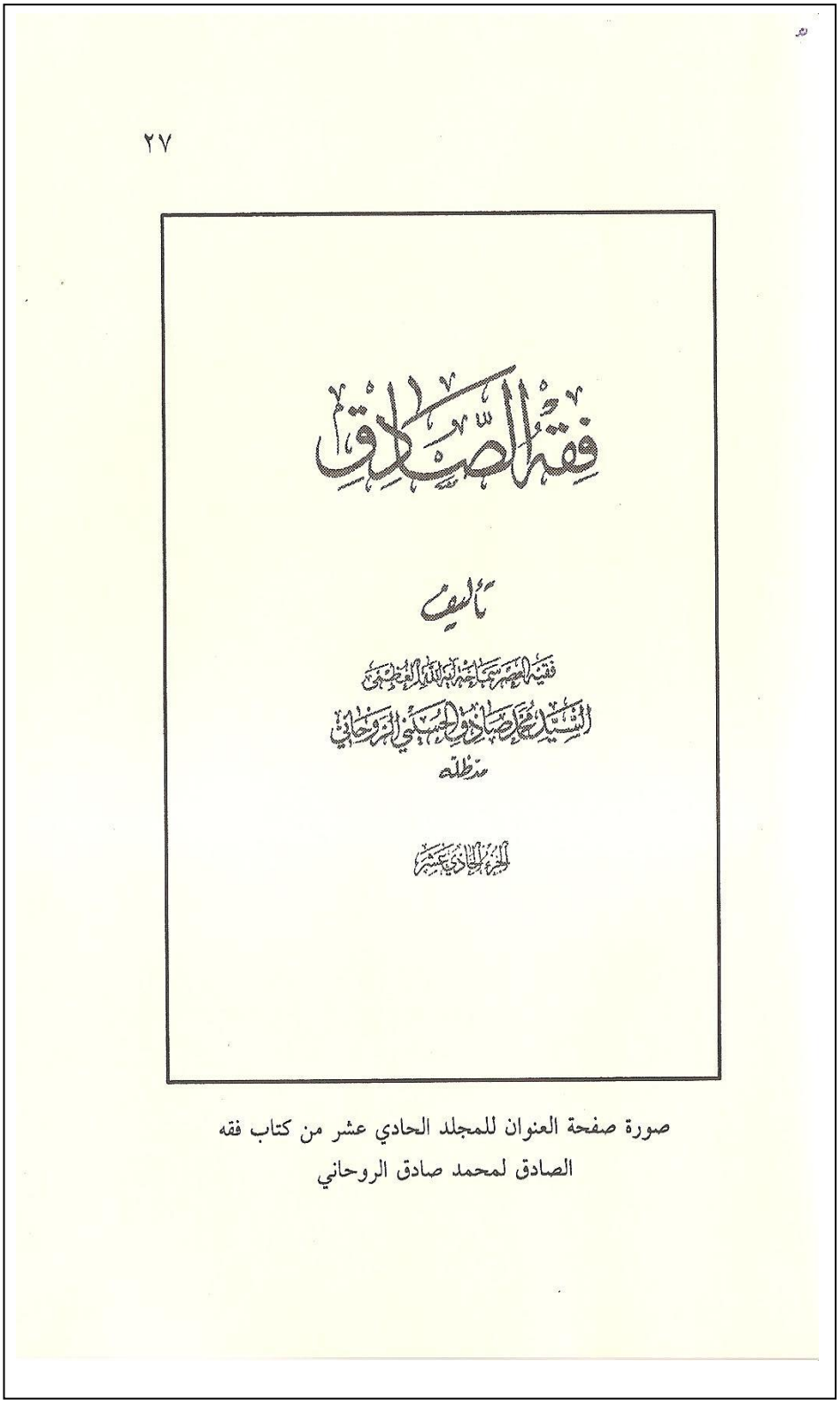

صورة صفحة العنوان للمجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

٢٨

التقية الكتمانية ٤١٥

. . . . . .

التقية الكتمانية:

القسم الثالث: التقية الكتمانية، وهي عبارة عن كتمان المرام والمذهب وعدم ترويجه فلأهراً، بل السعي فيه سراً. وذلك فيما اذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، وتشتت الجمع، والمنع من رواجه، وما شاكل. كما كان الامر كذلك في ازمنة الائمة المعصومين عليهم السلام.

وهذه التقية موارد: اذ تارة تترتب على التظاهر به مصلحة اهم مما تترتب عليه من المفسدة، كما اذا لزم من الكتمان هدم اساس الدين والمذهب. واخرى تكون المفسدة اهم، وثالثة يتساويان.

وتشخيص هذه الموارد انما تكون وظيفة العالم المطلع على اوضاع الزمان. وقد اشير الى ذلك في بعض الاخبار:

ففي خبر مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : «المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه، خرج مما وصف واظهر وكان له ناقضاً، الا أن يدعي انه انما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتقى: مثل ان يكون بين قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز»[1].

وفي خبر الاحتجاج عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام

١ ـ الوسائل، باب ـ ٢٥ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ٦.

صورة الصفحة ٤١٥ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

٢٩

. . . . . .

- في حديث - : ونتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية [١].

وكيف كان، فمفي الصورة الاولى تحرم التقية، وعمل الانبياء والاولياء والشهداء أقوى شاهد على ذلك، وسيمر عليك ان نصوص التقية لا تشمل هذه الصورة، واظن أن ذلك من الوضوح بمكان لا حاجة معه الى الاستدلال له.

واما في الصورة الثانية، فالظاهر مشروعية التقية بل وجوبها، ويشهد به استقلال العقل بذلك، واقتضاء الفطرة السليمة له، فانه اذا اجتمع جماعة قليلون وشكلوا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص، يتوقف اجراء مواد ذلك المرام على أخذ الحكومة والسيطرة على افراد المملكة، وكانت الحكومة بيد من يخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنه يتحتّم عليهم كتمان المرام في اول الامر، والسعي في ترويجه وتبليغه سراً، فانه مالم يأخذ الحق الذي يرونه نصابه، أوجب التظاهر به استئصالهم عن آخرهم، واضمحلال الحق باضمحلال اهله، وبعد اخذ الحق نصابه يتحتم التظاهر والقيام لاحياء المرام ونشره.

ويشير الى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرف لم يأخذ مذهب التشيع نصابه، وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب، كقوله عليه السلام: «اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية، فانه لا ايمان لمن لا تقية له، انما انتم في الناس كالنحل في الطير، ولو ان الطير تعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته، ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية» الحديث [٢].

(١) الوسائل، باب - ٢٥ - من ابواب الامر والنهي، حديث ٩.
(٢) الوسائل، باب - ٢٤ - من ابواب الامر والنهي، حديث ٧.

صورة الصفحة ٤١٦ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

٣٠ ـ

التقية الكتمانية ٤١٧

. . . . . .

ومضافاً الى بناء العقلاء عليه في تشكيل الجمعية واخذ الحكومة، فانه اذا لم يكتم أمرهم في بدو الأمر، ولم يسع في ترويجه سراً لما بقي من المرام والمسلك واهله الا الاسم .. فانه يدل عليه ايضاً جملة من النصوص الصريح طرف منها في مشروعية هذه التقية بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرف لم يأخذ المذهب الحق نصابه، لاحظ:

خبر الحسن البصري، قال: سمعت عليا عليه السلام يوم قتل عثمان يقول: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: ان التقية من دين الله، ولا دين لمن لا تقية له، والله لو لا التقية ما عبدالله في الارض في دولة ابليس». فقال رجل: ما دولة ابليس؟ فقال: «اذا ولي امام هدى فهي دولة الحق على ابليس، واذا ولي امام ضلالة فهي دولة ابليس»[1].

والمستفاد من هذا الخبر امران:

احدهما: ان التقية في زمان دولة ابليس سبب لبقاء عبادة الله، وبديهي ان هذه الخاصية مختصة بهذا القسم من التقية.

الثاني: أن هذا القسم من التقية انما يكون بالسعي في ترويج المذهب سراً، لا في كتمانه خاصة، اذ في فرض الكتمان بلا تبليغ ينقرض المذهب بانقراض تلكم الجماعة الخاصة، فيعتبر في المقام ترويج المذهب سراً.

وخبر المعلى بن خنيس، قال ابو عبدالله عليه السلام: «يا معلى، اكتم امرنا ولا تذعه، فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزّه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى، من أذاع امرنا ولم يكتمه أذلّه الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده الى النار. يا معلى، ان التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له. يا معلى، ان الله يحب ان يعبد في السر كما

(١) مستدرك الوسائل، باب ـ ٢٣ ـ ابواب الامر والنهي، حديث ٢.

صورة الصفحة ٤١٧ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

٣١

٤١٨ ..... فقه الصادق/ ج١٢

. . . . . .

يجب ان يعيد في العلانية. يا معلي، ان المذيع لامرنا كالجاحد له»[1].

وقد أمر الامام عليه السلام أصحابه في زمانه ـ الذي كان أهل الحق فيه قليلين، وكانوا اذا تظاهروا بما هم عليه استئصلوا عن آخرهم في تلك الفتن، ولأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلكة والاستئصال ـ بكتمان ما هم عليه، وبعد ذلك طبق التقية التي هي دينه ودين آبائه على هذا العمل، وفي ذيل الخبر عبّر عن هذا العمل بالعبادة في السر، فيستفاد من ذلك أن التقية التي هي دينه ودين آبائه هي كتم المذهب عن المخالفين والسعي في رواجه سراً، وانه انما يجب ذلك من جهة أن بقاء الدين واهله ورواجه يتوقف عليه، فلو كان الامر بنحو لو لم يتظاهر به لما بقي من الدين شيء ـ كما في ظرف قيام أبي عبدالله الحسين عليه السلام ـ وجب حفظ الدين وحرمت التقية.

وبه يظهر اختلاف حالات الائمة عليهم السلام وأفعالهم، ففي بعض الأزمنة لابد من التقية، وفي بعضها لابدّ من تركها، وهم اعلم بمواضعها. وقد صح عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الحسن والحسين عليهما السلام امامان قاما او قعدا».

اضف الى ذلك ان جملة: «التقية ديني ودين آبائي» بنفسها ظاهرة في الاختصاص بهذا القسم، لان «الدين» في اللغة الجزاء والطاعة والخضوع، أي سبب الجزاء، ويطلق على مجموع التكاليف التي يدين بها العباد لله، قالوا فيكون بمعنى الملة والشرع. وقال آخرون: ان ما يكلف الله به العباد يسمّى شرعاً باعتبار وضعه وبيانه، ويسمّى ديناً باعتبار الخضوع وطاعة الشارع به، ويسمّى ملة باعتبار جملة التكاليف. فكون التقية ديناً انما ينطبق على هذا القسم الذي هو عبادة الله والعمل بما جاء به

(١) الوسائل باب ٣٢ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ٦.

صورة الصفحة ٤١٨ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

٣٢

التقية الكتمانية ٤١٩

. . . . . .

النبي سراً، وعدم التظاهر به، ولا معنى لكون الاتيان بالمحرم ـ حقناً للدم مثلاً ـ ديناً، وهذا واضح.

وعليه فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة هذه الجملة وما يقرب منها تختص بهذا القسم من التقية ولا تشمل القسمين الاولين، وهذا هو الذي وعدنا ببيانه هناك.

وخبر الازدي عن الامام الصادق عليه السلام: «اتقوا الله، وصونوا دينكم بالسورع، وقسّوه بالتقية»[1]. وسببي أن تقوية الدين انما تكون بالتقية الكتمانية والفعالية السرية، لا بالتقية الاكراهية والخوفية.

ومثله في الدلالة على ذلك خبر عبدالله بن ابي يعفور عنه عليه السلام: «التقية ترس المؤمن»[2] اذ الترس هو الذي يستعمل في مقام الجهاد، فالمراد أن التبليغ بمنزلة الجهاد، فان كان سراً فهو ترس المبلغ.

وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «يا سليمان، انكم على دين، من كتمه أعزّه الله، ومن اذاعه اذله الله»[3].

وخبر هشام بن سالم عنه عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ قال: «بما صبروا على التقية. و ﴿يدرؤن بالحسنة السيئة﴾ قال: «الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة»[4].

وخبر الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب في حديث طويل عن سلمان الفارسي، أنه ذكر قدوم الجاثليق من الروم ومعه مائة من الاساقفة بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى المدينة، وسؤالهم من ابي بكر أشياء تحيّر فيها.

(١) مستدرك الوسائل، باب ـ ٢٣ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ١٧.
(٢) الوسائل، باب ـ ٢٤ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ٦.
(٣) الوسائل، باب ـ ٢٤ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ١.
(٤) الوسائل، باب ـ ٢٤ ـ من ابواب الامر والنهي، حديث ١.

صورة الصفحة ٤١٩ من المجلد الحادي عشر من كتاب فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني

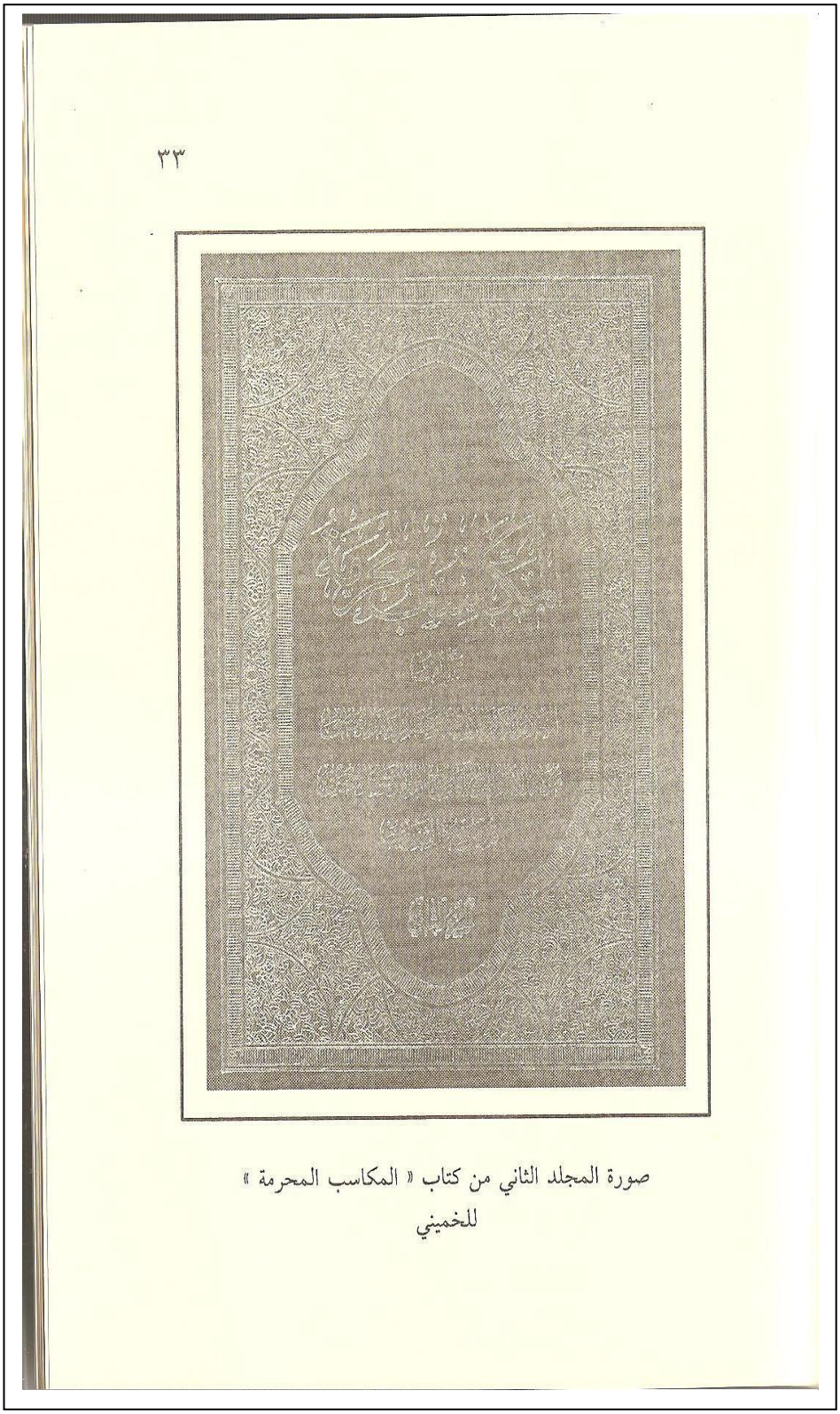

صورة المجلد الثاني من كتاب « المكاسب المحرمة »
للخميني

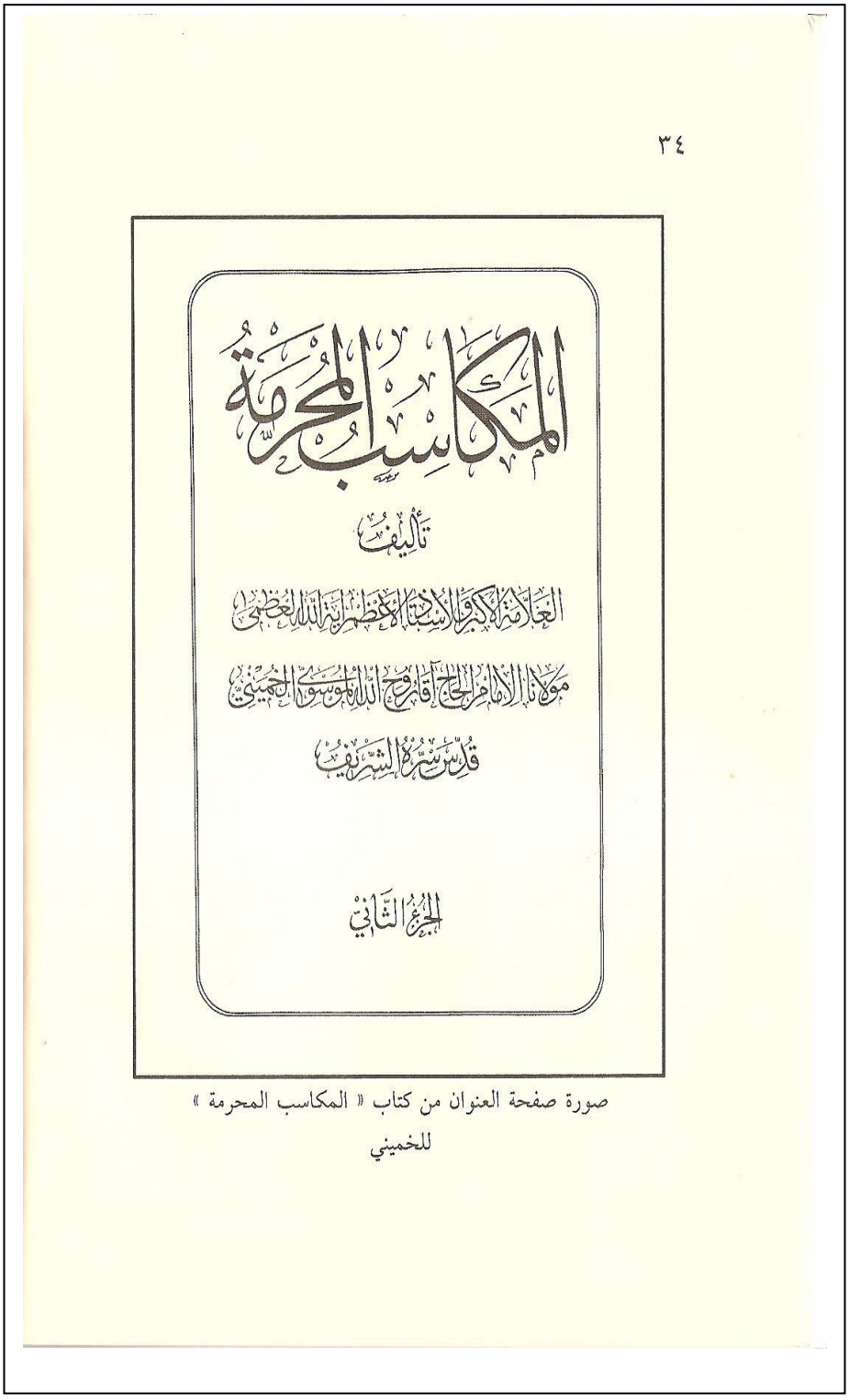

٣٤

المكاسب المحرمة

تأليف

العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى

مولانا الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني

قدس سره الشريف

الجزء الثاني

صورة صفحة العنوان من كتاب « المكاسب المحرمة »
للخميني

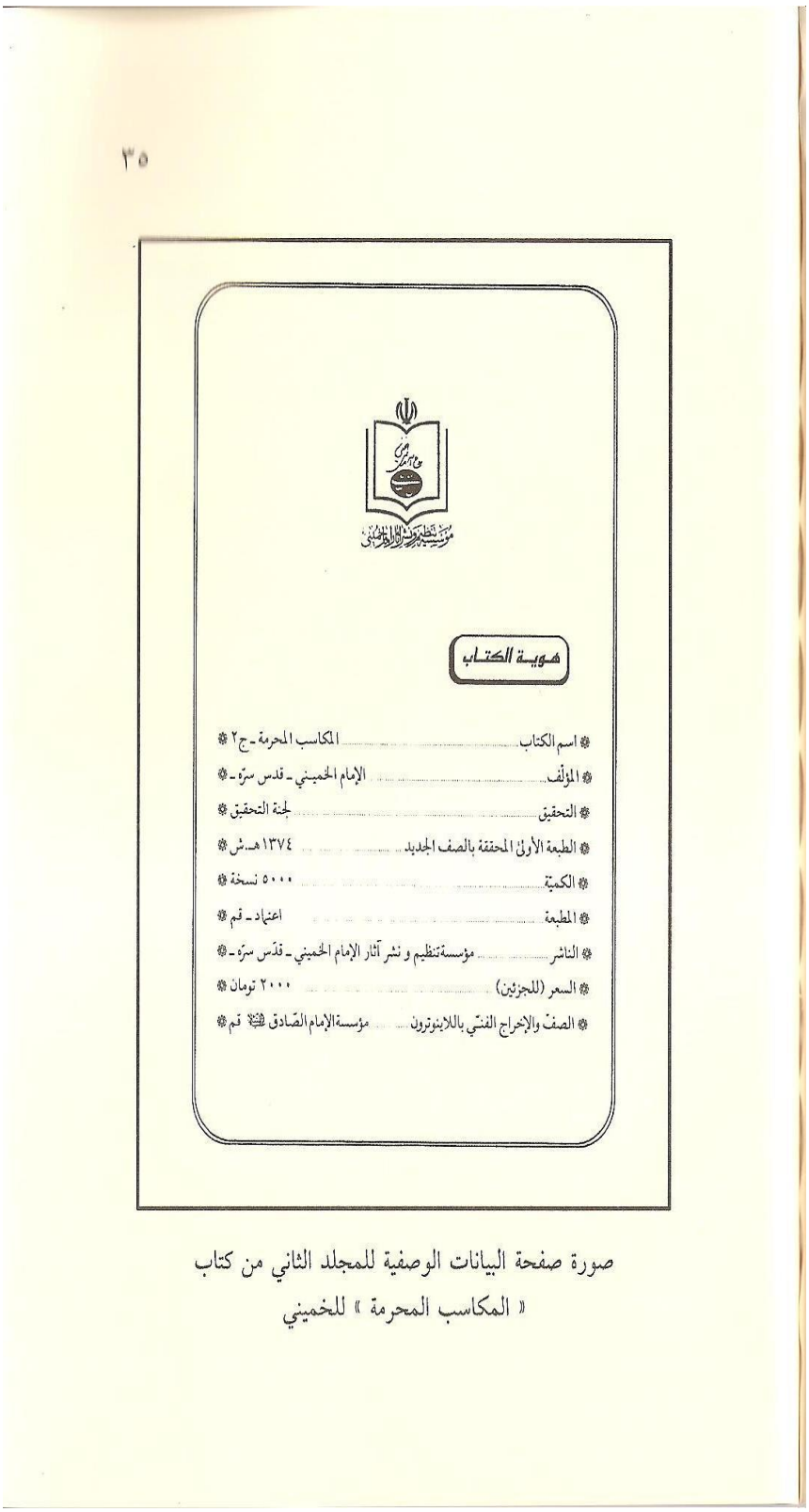

٣٥

هوية الكتاب

* اسم الكتاب ..... المكاسب المحرمة ـ ج٢ *
* المؤلف ..... الإمام الخميني ـ قدس سرّه ـ *
* التحقيق ..... لجنة التحقيق *
* الطبعة الأولى المحققة بالصف الجديد ..... ١٣٧٤ هـ.ش *
* الكمية ..... ٥٠٠٠ نسخة *
* المطبعة ..... اعتماد ـ قم *
* الناشر ..... مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ *
* السعر (للجزئين) ..... ٢٠٠٠ تومان *
* الصفّ والإخراج الفنّي باللايتروني ..... مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام قم *

صورة صفحة البيانات الوصفية للمجلد الثاني من كتاب
« المكاسب المحرمة » للخميني

٢ـ حكم سائر أقسام التقيّة غير الإكراهية

التنبيه الثاني: إنّ ما ذكرناه إنّما هو في الإكراه والتقيّة الإكراهية، ولا بأس بالإشارة إلى حكم سائر أقسامها: من التقيّة المداراتيّة المشروعة لمراعاة حسن العشرة معهم، والتقية الخوفيّة المشروعة لحفظ شأن من شؤون الشيعة، سواء كان من المتّقي أو غيره من إخوانه المؤمنين، والتقيّة الكتمانيّة، في مقابل الإذاعة والإفشاء، الواجبة لكتمان سرّهم، كما وردت في كلّ منها أخبار عديدة.

فهل يجوز جميع أقسام التقيّة لما دون الدم، فيجوز الإضرار بالغير مالاً وعرضاً لقسم من الأقسام المتقدّمة أم لا؟

ربّما يقال: إنّ مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم[1]، وموثقة أبي حمزة[2] العموم، لأنّ الظاهر منهما أنّ التقيّة فيما عدا الدم مشروعة كائناً ما كان، وكانت التقيّة ماكانت، وهو مقتضى عموم مرسلة الصدوق: «والتقيّة في كلّ شيء حتّى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»[3].

ويمكن المناقشة فيه بأنّ الروايتين الأوليين إنّما سيقتا لإفادة عدم التقيّة في الدم، وأنّه إذا بلغت الدم فلا تقيّة، ولا شبهة في إطلاقهما من هذه الجهة وفي هذا الحكم، أي حرمة التقيّة في الدم، فيستفاد منهما السلب الكلّي في الدم.

١ـ الوسائل ١١/ ٤٨٣، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٢ـ نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

٣ـ الجوامع الفقهية: ٤٧، كتاب الهداية، باب التقية؛ وعنه في مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٧٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

صورة الصفحة ٢٣٦ من المجلد الثاني من كتاب « المكاسب المحرمة » للخميني

٣٧

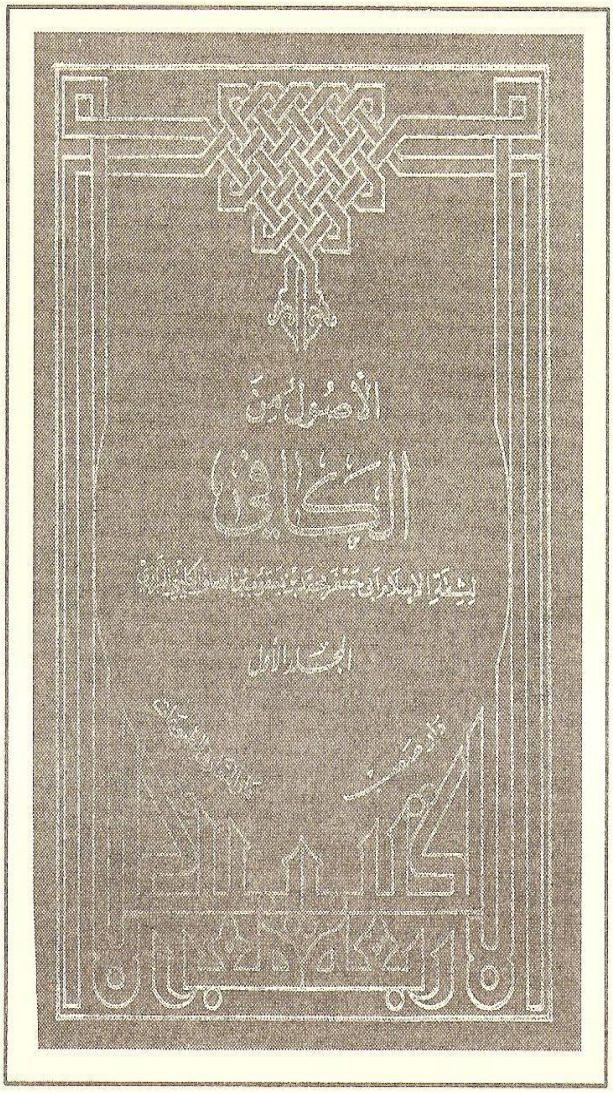

صورة المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي »
للكليني

الأصول

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

الجزء الأول

الطبعة الرابعة

١٤٠١

دار صعب

دار التعارف

بيروت

صورة صفحة العنوان للمجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

٣٩

جاهليّة ، ومن مات وهو عارف لإمامه لم يضرّه ، تقدّم هذا الأمر أو تأخّر ومن مات و هو عارفٌ لإمامه ، كان كمن هو مع القائم في فسطاطه .

٦ ـ الحسين بن عليّ العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ ، عن عليّ بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماضرّ من مات منتظراً لأمرنا ألّا يموت في وسط فسطاط المهديّ وعسكره .

٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اعرف العلامة[1] فإذا عرفته لم يضرّك تقدّم هذا الأمر أو تأخّر ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم » فمن عرف إمامه كان كمن كان في فسطاط المنتظر عليه السلام .

﴿ باب ﴾

☆(من ادعى الامامة وليس لها باهل و من جحد الائمة أو بعضهم ومن)☆
☆ (اثبت الامامة لمن ليس لها باهل)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي سلام ، عن سورة ابن كليب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : « و يوم القيامة ترى الّذين كذبوا على الله وجوههم مسودّة [2] » ؟ قال : من قال : إنّي إمام وليس بامام قال : قلت : وإن كان علوياً ؟ قال : وإن كان علوياً ، قلت وإن كان من ولد عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : وإن كان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ادّعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك « ويوم القيامة ترى الّذين كذبوا على الله » ؟ قال : كلّ من زعم أنّه إمام و ليس بإمام ، قلت : وإن كان فاطمياً علوياً ؟ قال وإن كان فاطمياً علوياً .

(١) في بعض النسخ : [اعرف الامام] . (٢) الزمر : ٦٠ .

صورة الصفحة ٣٧٢ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

٤٠

ج١ كتاب الحجّة -٣٧٣-

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن داود الحمار ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : من ادّعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن يحيى أخي داود ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إنّ هذا الأمر لا يدّعيه غير صاحبه إلّا تبّر الله عمره .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركاً بالله .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لي : اعرف الآخر من الأئمّة ولا يضرّك إن لا تعرف الأوّل ، قال : فقال : لعن الله هذا ، فانّي أبغضه ولا أعرفه ، وهل عرف الآخر إلّا بالأوّل .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : سألت الشيخ[1] ، عن الأئمّة عليهم السلام قال : من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابي وهب عن محمّد بن منصور قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « و إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون[2] » قال فقال : هل رأيت أحداً زعم أنّ الله أمر بالزنا وشرب الخمر أو شيء من هذه المحارم ؟ فقلت : لا ، فقال : ما هذه الفاحشة الّتي يدّعون أنّ الله أمرهم بها قلت : الله أعلم ووليّه ، قال : فإنّ هذا في أئمّة الجور ، ادّعوا أنّ الله أمرهم بالائتمام بقوم لم يأمرهم الله بالائتمام بهم ، فردّ الله ذلك عليهم فأخبر أنّهم قد قالوا عليه الكذب وسمّى ذلك منهم فاحشة .

(١) يعني به الكاظم عليه السلام . (٢) الاعراف ٢٧ .

صورة الصفحة ٣٧٣ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

٤١

-٣٧٤- كتاب الحجّة ج١

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب عن محمّد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً[١] عن قول الله عزّ وجلّ : « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن [٢] » قال : فقال : إنّ القرآن له ظهر و بطن فجميع ما حرّم الله في القرآن هو الظاهر ، والباطن من ذلك أئمّة الجور، وجميع ما أحلّ الله تعالى في الكتاب هو الظاهر ، والباطن من ذلك أئمّة الحقّ .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن ثابت ، عن جابر قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « و من الناس من يتّخذ من دون الله أنداداً يحبّونهم كحبّ الله [٣] » قال : هم والله أولياء فلان وفلان ، اتّخذوهم أئمّة دون الإمام الّذي جعله الله للناس إماماً ، فلذلك قال « ولو ترى الّذين ظلموا إذ يرون العذاب أنّ القوّة لله جميعاً وأنّ الله شديد العذاب إذ تبرّأ الّذين اتّبعوا من الّذين اتّبعوا ورأوا العذاب وتقطّعت بهم الأسباب و قال الّذين اتّبعوا لو أنّ لنا كرّة فنتبرّأ منهم كما تبرّؤوا منّا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار [٤] » ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : هم والله يا جابر أئمّة الظلمة وأشياعهم .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق ، عن عليّ ابن ميمون ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنّ لهما في الاسلام نصيباً .

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن دان الله عز و جل بغير امام من الله جل جلاله ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد [عن ابن] ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومن أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدى من الله [٥] » قال : يعني من اتّخذ دينه رأيه ، بغير إمام من أئمّة الهدى .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين

(١) يعني به الكاظم ع (٢) الاعراف: ٣١ (٣) البقرة: ١٦٠ . (٤) البقرة: ١٦٣ (٥) القصص: ٥٠

صورة الصفحة ٣٧٤ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

٤٢

ج١ كتاب الحجّة -٣٧٥-

عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلّ من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضالّ متحيّر والله شانيء لأعماله[١] و مثله كمثل شاة ضلّت عن راعيها وقطيعها ، فهجمت[٢] ذاهبة و جائية يومها ، فلمّا جنّها اللّيل بصرت بقطيع مع غير راعيها ، فحنّت[٣] إليها واغترّت بها ، فباتت معها في ربضها[٤] فلمّا أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها و قطيعها ، فهجمت متحيّرة تطلب راعيها و قطيعها ، فبصرت بغنم مع راعيها ، فحنّت إليها و اغترّت بها ، فصاح بها الراعي الحقي براعيك و قطيعك ، فإنّك تائهة متحيّرة عن راعيك و قطيعك ، فهجمت ذعرة منحيّرة نادّة[٥] الاراعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردّها ، فبينا هي كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها ، و كذلك والله يا محمّد من أصبح من هذه الأمّة لا إمام له من الله جلّ وعزّ ظاهراً عادلاً أصبح ضالّاً تائهاً وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق ؛ واعلم يا محمّد أنّ أئمّة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلّو و أضلّوا ، فأعمالهم الّتي يعملونها كرماد اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخالط النّاس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولّونكم و يتولّون فلاناً و فلاناً ، لهم أمانة و صدق و وفاء ، و أقوام يتولّونكم ، ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء و الصدق ؟ قال : فاستوى أبو عبدالله عليه السلام جالساً فأقبل عليّ كالغضبان ، ثمّ قال : لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله ، ولا عتب على من دان بولاية إمام عادل من الله ، قلت : لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ؟ ! قال : نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ، ثمّ قال ، ألا تسمع لقول الله عزّ وجلّ : « الله وليّ الّذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور [٦] » يعني [من] ظلمات الذّنوب إلى نور التّوبة و المغفرة لولايتهم كلّ إمام عادل من الله و قال : « والّذين كفروا أولياؤهم الطّاغوت يخرجونهم من النور

(١) أي مبغض لأعماله . (٢) دخلت بلا روية (٣) اي اشتاقت . (٤) اي مأواها .
(٥) ذعرة وجلة . ند البعير نداً و ندوداً و ندادا شرد و نفر . (٦) البقرة : ٢٥٩ .

صورة الصفحة ٣٧٥ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

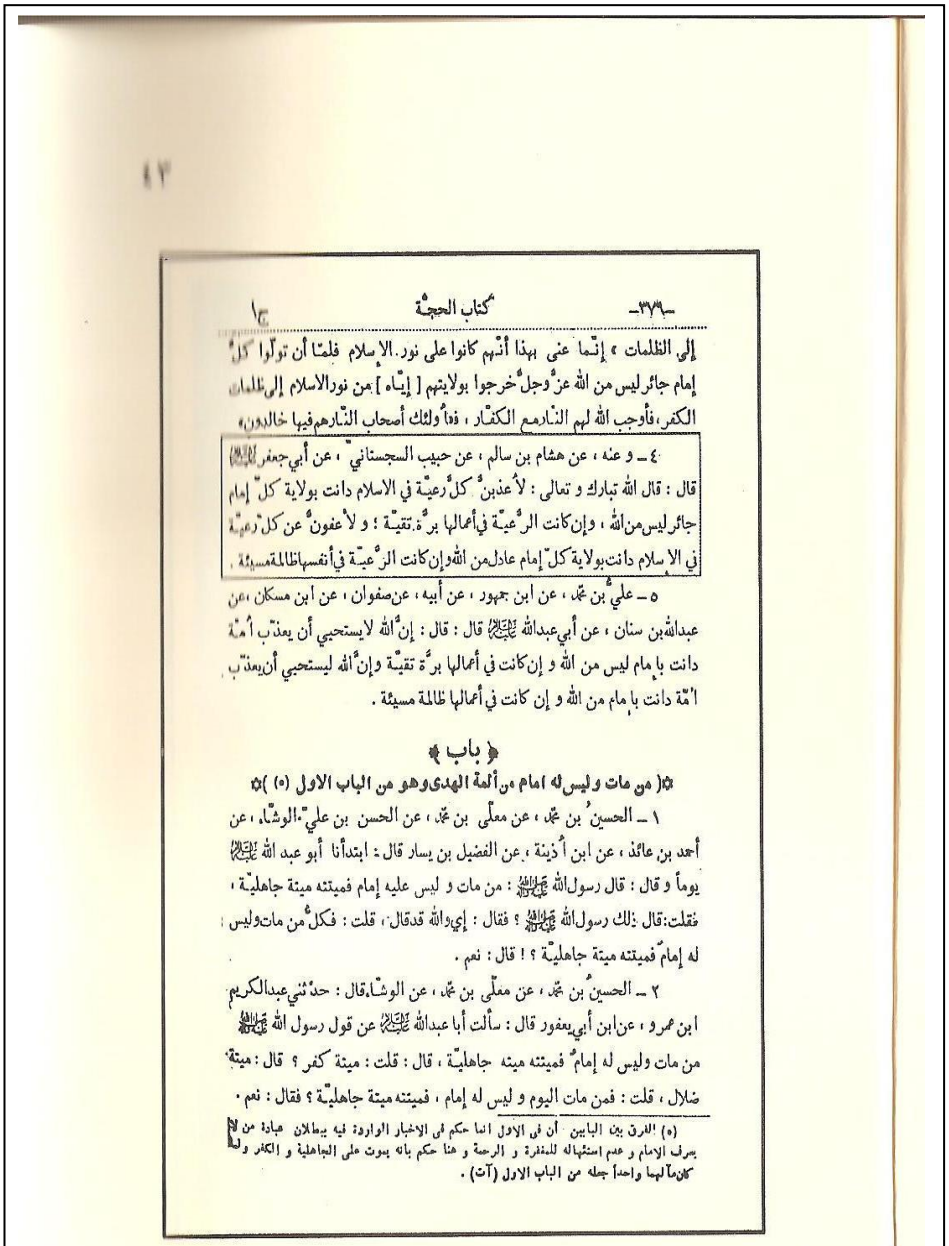

-٣٧٦- كتاب الحجة ١٦

إلى الظلمات » إنّما عنى بهذا أنّهم كانوا على نور الإسلام فلمّا أن تولّوا كلّ إمام جائر ليس من الله عزّ وجلّ خرجوا بولايتهم [إيّاه] من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر، فأوجب الله لهم النّار مع الكفّار ، فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون .

٤ ـ و عنه ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك و تعالى : لأعذبنّ كلّ رعيّة في الاسلام دانت بولاية كلّ إمام جائر ليس من الله ، و إن كانت الرّعيّة في أعمالها برّة تقيّة ؛ و لأعفونّ عن كلّ رعيّة في الاسلام دانت بولاية كلّ إمام عادل من الله و إن كانت الرّعيّة في أنفسها ظالمة مسيئة .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ الله لايستحيي أن يعذّب أمّة دانت بإمام ليس من الله و إن كانت في أعمالها برّة تقيّة و إنّ الله ليستحيي أن يعذّب أمّة دانت بإمام من الله و إن كانت في أعمالها ظالمة مسيئة .

﴿ باب ﴾

☆(من مات وليس له امام من أئمة الهدى وهو من الباب الاول (٥))☆

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : ابتدأنا أبو عبد الله عليه السلام يوماً و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من مات و ليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة ، فقلت : قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقال : إي والله قد قال ، قلت : فكلّ من مات وليس له إمامٌ فميتته ميتة جاهليّة ؟ ! قال : نعم .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، قال : حدّثني عبدالكريم ابن عمرو ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله من مات وليس له إمامٌ فميتته ميته جاهليّة ، قال : قلت : ميتة كفر ؟ قال : ميتة ضلال ، قلت : فمن مات اليوم و ليس له إمام ، فميتته ميتة جاهليّة ؟ فقال : نعم .

(٥) الفرق بين البابين أن في الاول انما حكم في الاخبار الواردة فيه ببطلان عبادة من لا يعرف الامام و عدم استنهاله للمغفرة و الرحمة و هنا حكم بانه يموت على الجاهلية و الكفر و كان مآلهما واحداً جعله من الباب الاول (آت) .

صورة الصفحة ٣٧٦ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

٣ ـ أحمدُ بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة ؟ قال : نعم ، قلت : جاهليّة جهلاء أو جاهليّة لا يعرف إمامه ؟ قال جاهليّة كفر ونفاق وضلال .

٤ ـ بعض أصحابنا ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ ، عن مالك بن عامر ، عن المفضّل بن زائدة ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله ـ البتّة [1] ـ إلى المنار و من ادّعى سماعاً من غير الباب الّذي فتحه الله فهو مشركٌ و ذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون .

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن عرف الحق من أهل البيت و من أنكر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن جعفر قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إنّ عليّ بن عبدالله [2] بن الحسين ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام و امرأته و بنيه من أهل الجنّة ، ثمّ قال : من عرف هذا الأمر من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام لم يكن كالنّاس .

٢ ـ الحسينُ بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد قال : حدّثني الوشّاء قال : حدّثنا أحمد ابن عمر الحلاّل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عمّن عاندك ولم يعرف حقّك من ولد فاطمة أهو وسائر النّاس سواءٌ في العقاب ؟ فقال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : عليهم ضعفا العقاب .

٣ ـ الحسينُ بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن راشد قال : حدّثنا عليّ بن إسماعيل الميثميّ قال : حدّثنا ربعيّ بن عبدالله قال : قال لي عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المنكر لهذا الأمر من بني هاشم و غيرهم سواءٌ ؟ فقال لي : لاتقل : المنكر ، و لكن قل : الجاحد من بني هاشم وغيرهم ، قال

(١) في بعض النسخ [ألزمه البتّة] . (٢) في كتب الرجال « علي بن عبدالله » و هو الظاهر .

صورة الصفحة ٣٧٧ من المجلد الأول من كتاب « الأصول من الكافي » للكليني

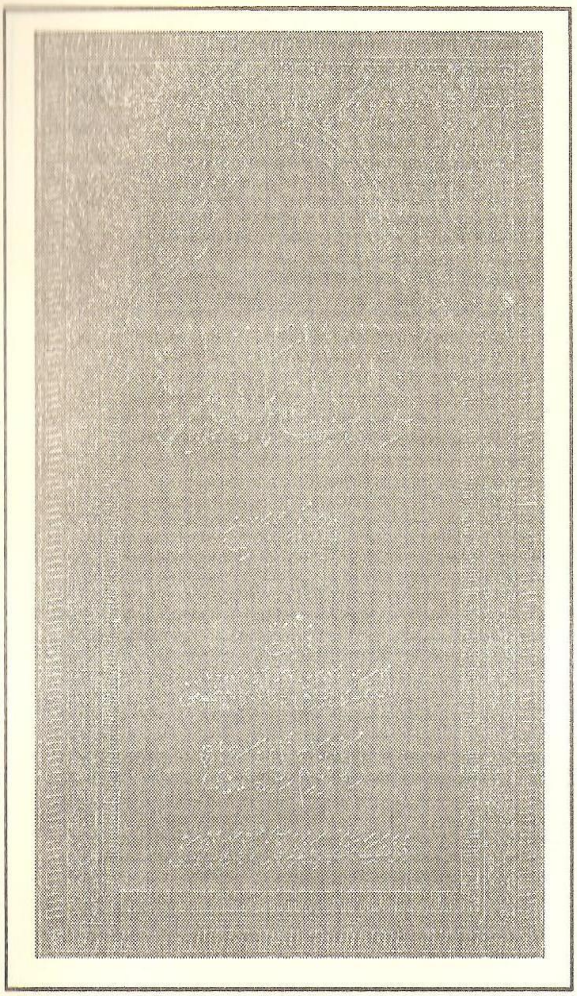

صورة المجلد الثالث من كتاب الطهارة للخميني الذي كان
دائما يتشدق بالوحدة والتقريب بين الأمة الإسلامية

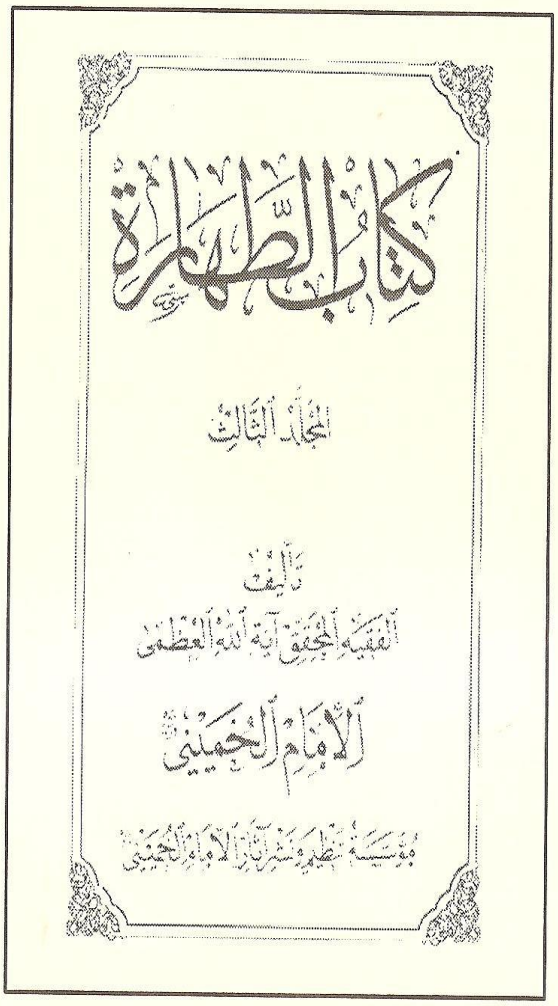

صورة صفحة العنوان للمجلد الثالث من كتاب الطهارة
للخميني

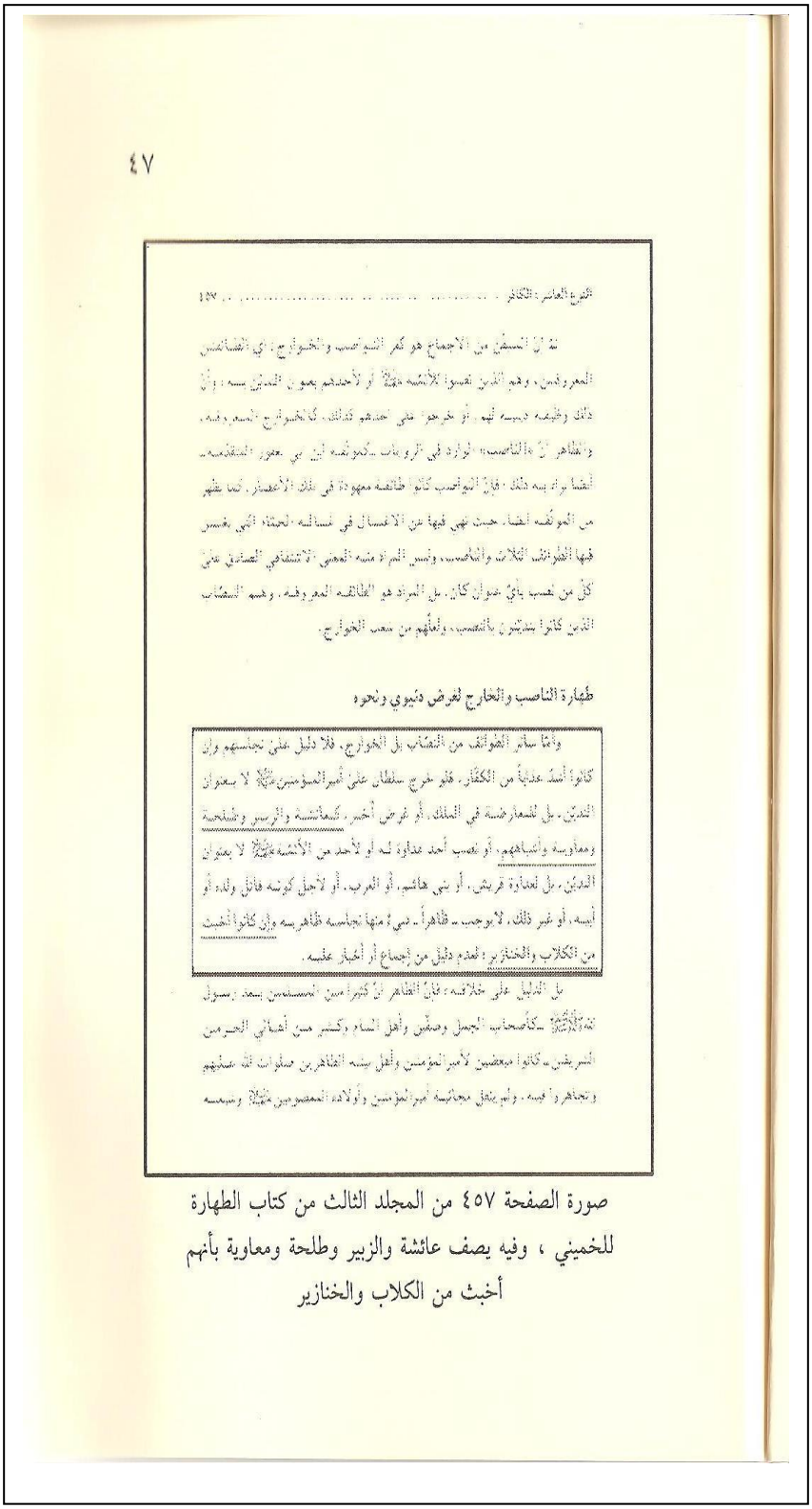

٤٧

الفرع العاشر: الكافر ... ١٥٧

لا إن المستفيض من الإجماع هو كفر الناصب والخوارج؛ أي المناصبين المعروفين، وهم الذين نصبوا للأئمة عليهم السلام أو لأحدهم بعنوان الدين نفسه، وذلك وظيفته فيه، أو خرجوا على أحدهم كذلك، كالخوارج لنفسه وفيه، والظاهر أن «الناصب» الوارد في الروايات كـ«موثقة ابن بكير» المتقدمة أيضاً يراد به ذلك، فإن الناصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار، كما يظهر من الموثقة أيضاً، حيث نهي فيها عن الاغتسال في مساقط الجنابة التي يغتسل فيها المرتاض الكلاب والناصب، ونسب المراد منه المعنى الاشتقاقي الصادق على كل من نصب بأي عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة، وهم السبئية الذين كانوا يعتبرون بالنصب، ولعلهم من سنخ الخوارج.

طهارة الناصب والخارج لغرض دنيوي ونحوه

وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج، فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أسوأ عذاباً من الكفار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان الدين، بل لمعارضة في الملك، أو غرض آخر، كمعاشرة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم، أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان الدين، بل لعداوة قريش، أو بني هاشم، أو العرب، أو لأجل كونه قاتل والده أو أبيه، أو غير ذلك، لا يوجب - ظاهراً - نبي؛ منها نجاسته ظاهره وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير؛ لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه.

بل الدليل على خلافه؛ فإن الظاهر أن كثيراً من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كأصحاب الجمل وصفين وأهل النهروان وكثير من أهالي الحرمين الشريفين، كانوا مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وجماهيره أيضاً، ولم يقل بمجانسة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وسيعه

صورة الصفحة ٤٥٧ من المجلد الثالث من كتاب الطهارة للخميني ، وفيه يصف عائشة والزبير وطلحة ومعاوية بأنهم أخبث من الكلاب والخنازير

[رسائلٌ تراثيةٌ وعلميةٌ]

صدر منها حتى الآن:

١ـ سعادة الدارين بشرح حديث الثقلين: تأليف عبد العزيز ولي الله الدهلوي، ت١٢٣٩هـ ترجمه وعلق عليه: محمود شكري الآلوسي. تحقيق: عبد الرحمن صالح المحمود الشافعي.

٢ـ الأجوبة البندينجية على الأسئلة اللاهورية: تأليف: أبي الهدى عيسى البندنيجي البغدادي ت ١٢٨٣هـ. تحقيق عبد الرحمن صالح المحمود الشافعي.

٣ـ عودة الصفويين. تأليف: عبد العزيز صالح المحمود الشافعي.

٤ـ الرد على الرافضة، أو القضاب المشتهر على رقاب ابن المطهر. رسالة في الرد على علامة الشيعة في وقته ابن مطهر الحلي. تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز آبادي، ت٨١٧هـ. تحقيق: عبد الرحمن صالح المحمود الشافعي.

٥ـ النكت الشنيعة في الخلاف بين الله والشيعة. تأليف: العلامة صبغة الله الحيدري. تحقيق: عبد الرحمن صالح المحمود الشافعي.

٦ـ جزء فيه حديث الموالاة: "من كنت مولاه فعليٌ مولاه" المعروف بحديث الغدير. تأليف: عبد الفتاح محمود سرور.

٧ـ طهارة المسلمين عند الشيعة بين إشراقة الظاهر وبشاعة الباطن (ملحق بوثائق مهمة) تأليف: عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي.

٨ـ زيف دعاوي الشيعة للتقريب: مرجعهم وعلامتهم جعفر السبحاني أنموذجاً. تأليف: عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي.

٩. التشيع مذهب إسلامي أم تنظيم سياسي (ملحق بوثائق مهمة). تأليف : عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي.